جلاء الغمة وانكشاف الغشاوة في انتقاض القسمة وإبطال العلاوة لعلي بن صادق الحنفي المتوفي ١١٩٩هـ

دراسة وتحقيق

إعداد

د. محمد بن عبد الله بن ثابت شبالة

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة نجران – المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران ـ بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين ـ بالبحرين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

جلاء الغمة و انكشاف الغشاوة في انتقاض القسمة و إبطال العلاوة، لعلي بن صادق الحنفي المتوفي ١١٩٩هـ - دراسة وتحقيق

محمد بن عبد الله بن ثابت شبالة

كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr.mohammeds@hotmail.com

ملخص البحث:

هذه مخطوطة دبّجها يراع فقيه من فقهاء الأحناف في القرن الثّاني عشر وهو علي بن صادق الحنفي المتوفي ١١٢٥هـ، تكلم فيها عن بعض أحكام الوقف، وقد اعتمد في نقله للمسائل اعتمادا كبيرا على كتاب أحكام الأوقاف أحكام الأوقاف للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (توفي سنة: ٢٦١ هـ)، بالإضافة إلى نقله عن مجموعة من علماء الأحناف الآخرين، وكذلك نقل عن علماء المذهب الشافعي في حال موافقتهم لحكم المسألة التي يذكرها. ويمكن تلخيص ما ورد في هذه الرسالة بأنها عبارة عن إجابة لعدة أسئلة هي: ١. ما حكم أن يقول الواقف: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدًا على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم أبدًا ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين. ٢. ما حكم لو أضاف إلى العبارة السابقة قوله: "الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى. ٣. ما حكم لو أضاف إلى ما سبق قوله: "من مات من الطبقة العليا فإن نصيبه ينتقل إلى ولده دون من هم في نفس طبقته لوجود أباءهم. ٤. هل يدخل أولاد البنات في قول الواقف: أوقف أرضي هذه على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم أبدًا ما تناسلوا، أم لا يدخلون. وغيرها من المسائل الفرعية التي تطرق لها أثناء رسالته. وقد قام الباحث بتوثيق النقولات وذكر أراء بقية المذاهب الأربعة حتى تعم الفائدة في هذه المسائل.

الكلمات المفتاحية: الوقف، أولاد البنات، الترتيب بين الطبقات، مخطوط، المسائل.

The clarity of the cloud and the exposure of the blur in the derogation of the division and the annulment of the bonus, Ali bin Sadiq Al-Hanafi - who died in 1199 AH study and investigation

Muhammad Bin Abd allah Bin Thabit Shabala

College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University, Saudi Arabia.

E-mail: dr.mohammeds@hotmail.com

Research Summary:

transmission of issues mainly on the book“ Ahkam Al-Awqaf ”)the provisions of endowments) by Al-Imam Abi Bakr Ahmed bin Amr Al-Shibani who is known as Al-Khassaf (The sewer). He died in the year: 261 AH, in addition to his quoting from a group of other Hanafi scholars, as well as quoting scholars of the Shafi’i school of thought if they agree with the provision of the issue he mentions. What is stated in this messege can be summarized as an answer to several questions: 1. What is the provision of the endower who says“ :I have made this land of mine a charitable endowment for God Almighty forever for my children, my children’s children, their children’s children, their offspring, and their offspring forever as long as they reproduce, then who after them on the poor. 2. What is the provision if he adds to the previous statement his saying“ :The upper class overshadows the lower layer .٣ ”?What is the ruling if he adds to what he said above“ :Whoever dies from the upper class, his share passes to his son without those in the same class because of the presence of their fathers .٤ ”.Are the children of the daughters included in the statement of the one who set up: I endowed this land of mine for my son, my son’s children, their children’s children, their offspring, and their offspring as long as they did not reproduce, or they are not included? And other sub-issues that he touched on during his message. The researcher documented the

narrations and mentioned the opinions of the rest of the four schools of thought so that the interest in these issues would prevail**.**

Keywords :Waqf, Endowment of Girls, Arrangement Between Classes, Manuscript, Issues.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن المكتبة الفقهية الإسلامية لا زالت مليئة بالتراث الثري والنادر والمليء بجوانب المعرفة والعلم. ولا زال طلاب العلم ينهلون من هذا الخير ويتعلمون ويتدربون على طريقة العلماء السابقين في التأليف والجمع والتحرير لمسائل الأحكام الشرعية. ولعل هذا يؤيد المقولة التي تقول كم ترك الأول للآخر. فقد ترك العلماء السابقون في هذا الميدان (المخطوطات) كثيرا مما يمكن أن يقدمه الباحثون خدمة للعلم وللعلماء.

ومن هنا جاءت رغبتي في المشاركة في هذا البحث:

"جلاء الغمة و انكشاف الغشاوة في انتقاض القسمة و إبطال العلاوة، لعلي بن صادق الحنفي المتوفي ١١٩٩هـ - دراسة وتحقيق"

والذي من خلاله يخرج أحد هذه المخطوطات إلى النور ويستفاد منه في إبراز جزء من التراث الذي ما زال يحتاج إلى خدمة. ومن جانب آخر فيه بيان لبعض أحكام الوقف في الفقه الإسلامي عند المذاهب الفقهية الأربعة.

سبب الاختيار وأهداف البحث والدّراسات السّابقة:

لما رأيت أن هذا المؤلَّف لم يزل مخطوطا ولم يقم أحد بخدمته وتحقيقه وإخراجه لطلاب العلم فرغبت في هذا العمل لعل الله يتقبله مني، بالإضافة إلى تعلق موضوع المخطوطة بباب مهم من أبواب الفقه الإسلامي وهو باب الوقف في الإسلام. وأعتقد أنه لا يمر يوم من الأيام إلا ويحتاج الناس إلى مسألة من مسائل الوقف إما في صيغة الوقف والترتيب بين الطبقات، أو في دخول صنف دون صنف ممن لا يشملهم لفظ الواقف أو غير ذلك من المسائل.

منهج البحث:

سلكتُ المنهج الوصفي والمنهج المقارن مع الأخذ بالطريقة المتبعة عند أهل هذا الفن في نسخ المخطوطة على الرّسم الإملائي الحديث، والتّعليق عليها، والتوثيق لما ورد فيها، مع مقارنة المسائل ببقية المذاهب الأربعة، مع دراسة مختصرة عن المؤلِّف، وعن هذا المؤلَّف، خاتما ما سبق بنتائج ومصادر البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من جزئين:

الجزء الأول الدراسة: وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: ترجمة موجزة للمؤلّف.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

المطلب الثالث: وصف النّسخة المعتمدة في التّحقيق.

المطلب الرابع: توثيق نسبة الرّسالة للمؤلِّف.

والجزء الثاني: وهو التحقيق: وقد سلكت في تحقيق هذه الرّسالة منهجا مختصرا قائمًا على الإجراءات التالية:

١. تحقيق المخطوطة وفق المنهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات.

٢. نسخ فقرات المخطوط بالرّسم الإملائي الحديث.

٣. عدم تغيير النص الوارد في المخطوطة حتى في حال تبين للباحث أنه يحتاج إلى تصحيح.

٤. عند إيراد المؤلف لمسألة فيتم توثيقها من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

٥. ذكر أقوال بقية المذاهب الأربعة.

٦. توثيق سائر نقول المؤلّف من الكتب التي نقل عنها حسب ما يتسر وما هو متاح.

والله وليّ التّوفيق، والحمد لله ربّ العالمين.

الجزء الأول

دراسة المخطوط

المطلب الأوّل

ترجمة موجزة للمؤلّف [١]

- هو علي بن صادق بن محمد بن إبراهيم بن محب الله حسين بن محمد الحنفي الشماخي الداغستاني.
- مولده في بلدة شماخ بداغستان [٢] في حدود عام ١١٢٥.

---

(١) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الشهير بالزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٤/ ٢٩٤)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت (١/ ٧٧٠)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (٧/ ١٠٨)، معجم المفسرين لعادل نويهض تقديم: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، (١/ ٣٦٣).

(٢) داغستان هي إحدى الجمهوريات الاتحادية ضمن الكيانات الفدرالية في روسيا الواقعة في جنوب الجزء الأوروبي من روسيا في منطقة القوقاز على طول ساحل بحر قزوين. تحدها في الجنوب وجنوب الغرب الجمهوريتان السوفيتيتان السابقتان أذربيجان وجورجيا. وتحدها غربًا وشمالًا أقاليم روسيا الاتحادية وهي جمهورية الشيشان وإقليم ستافروبول وجمهورية كالميكيا.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%BA%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86
وظهر للباحث بعد طول بحث أن داغستان المعروفة اليوم لم تكن هي داغستان في السابق بل المقصود بها أذربيجان التي يحدها من الشمال جمهورية داغستان، ومن الشمال الغربي جمهورية جورجيا، ومن الجنوب الغربي ارمينيا وتركيا، ومن الجنوب ايران.
وجاء هذا البحث نتيجة للبحث عن بلدة المؤلف نفسها التي ينسب إليها (شماخ) وسميت بهذا الاسم نسبة إِلَى الشماخ بْن شجاع. وتبعد مدينة شماخ مسافة ١٢٠ كم غرب العاصمة باكو في منطقة جبلية جميلة يجللها اللون الأخضر حيث الغابات المحيطة بالقرى المنتشرة حولها، وتم تشييد أول
=

- استقر في دمشق ودرس بها تحت قبة النسر [١] وتوفي فيها عام ١١٩٩ هـ.
- كان يرجع إليه في مهمات الأمور.
- وكان من تلاميذه الإمام محمد بن عبد الوهاب حيث أخذ عنه الحديث في المدينة المنورة.
- أثنى عليه غير واحد من العلماء منهم العلامة ابن عابدين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - حيث قال: "شيخ مشايخنا العلامة المحقق علي أفندي الداغستاني ". [٢]

وقال مؤلف كتاب التوضيح: " شيخ مشايخ الشام بأجمعهم بعد الشيخ أبي المواهب والشيخ إسماعيل العجلوني ". [٣]

=

مسجد للجمعة في هذه المدينة عام ٧٤٤م. ينظر:

https://www.albayan.ae/economy/2007-07-27-1.779224.

وأيضا: فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م (ص٢٠٨).

(١) قبة عظيمة بنيت في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك وكانت تسمى قبة الرصاص ثم سميت بقبة النسر تشبيها لها بالنسر لأن الرواقات عن يمينها وشمالها كالأجنحة. وكان التدريس تحت هذه القبة خاصا بكبار العلماء واستمر أكثر من ثلاثمائة سنة على طريقة معينة. وهذا يدل على أن المؤلف كان عالما كبيرا حيث وصل إلى هذه المرتبة من التدريس تحت هذه القبة. ينظر: البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م (١٢/ ٥٧٢). رحلة ابن جبير، لمحمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت ٦١٤هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت ص (٢١٣). نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسر للشيخ عبد الرزاق بن حسن البيطار، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٩م، ص (١٣٨).

(٢) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ= ١٩٦٦ (١/ ٣٥٩).

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لمؤلفه: سليمان بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار طيبة، الرياض، المملكة

=

المطلب الثاني
مؤلّفاته(١)

بعد البحث عن الكتب التي ألفها الداغستاني ظهر للباحث أنه لم يكن متوسعا في التأليف ومع ذلك فقد ترك مجموعة من المؤلفات ذكرها من ترجم له وهي:

١. رسالة في أبوي الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

٢. رسالة الأسطرلاب(٢).

٣. حاشية على تفسير البيضاوي.

العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (ص: ٢٥).

(١) الأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٤)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (١/ ٧٧٠)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ) تصوير: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت (٣/ ١٤٠)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٠٨/٧)، معجم المفسرين لعادل نويهض (١/ ٣٦٣)، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل (٩٠/ ٥٨٤).

(٢) الأسطرلاب هو: علم يبحث فيه عن: كيفية استعمال آلة معهودة، يتوصل بها إلى معرفة كثير من الأمور النجومية، على أسهل طريق، وأقرب مأخذ، مبين في كتبها كارتفاع الشمس، ومعرفة الطالع، وسمت القبلة، وعرض البلاد، وغير ذلك. أو عن: كيفية وضع الآلة على ما بين في كتبه. وأصطرلاب: كلمة يونانية، أصلها بالسين، وقد يستعمل على الأصل، وقد تبدل صادا لأنها في جوار الطاء، وهو الأكثر، يقال معناها: ميزان الشمس، وقيل: مرآة النجم، ومقياسه. وقد شاع استعمال "الأسطرلاب" في أوروبا إبان عصر النهضة لكنه ظل مستخدما في البلاد العربية والإسلامية حتى القرن التاسع عشر الميلادي، وباستخدام الساعات الميكانيكية والحسابات الفلكية والآلات المساعدة أصبحت تقنية الاسطرلاب غير ضرورية في عصر الفضاء، ولكنها لم تفقد قيمتها التاريخية باعتبارها تمثل الجيل الأول من أجهزة الرصد الفلكية. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، تاريخ النشر: ١٩٤١م، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت (١/ ٨١)، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، صادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر (ص٢٣).

٤. شرح حديث الرحمة.

٥. حاشية على خلاصة الحساب.

٦. الشرائط والمشروط في الحج.

ولم أقف على شيء مطبوع من هذه المؤلفات ولعل أول ما سيظهر للمؤلف منها هو هذا المخطوط والله المستعان.

المطلب الثالث

وصف النّسخة المعتمدة في التحقيق

لم أقف بعد بحث مديد فيما تيسّر الاطّلاع عليه من فهارس المخطوطات سوى على نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة ضمن مجموع في مكتبة المحمودية رقم: ١١٦٧، يضم هذا المجموع أكثر من عشرين مخطوطا جميعها في الفقه الحنفي.

وقد جاءت هذه الرسالة في الألواح: (٦٩ / أ - ٧٤ب). وكتبت بقلم نسخ معتاد، ومداد أسود، على كاغد أوروبّي تظهر فيه العلامات المائية المتوازية.

المطلب الرابع

توثيق نسبة الرّسالة للمؤلِّف

نسبت هذه الرّسالة للمؤلّف في ورقة العنوان من النّسخة المعتمدة في التّحقيق والتي جاء فيها: ((**جلاء الغمة و انكشاف الغشاوة في انتقاض القسمة و إبطال العلاوة للشيخ علي بن صادق الحنفي، عفى الله عنه والمسلمين**))، والنّسخة صحيحة سليمة لا تزوير فيها، ولا يقدح في صحّة هذه النّسبة عدم الظّفر بمن عزاها للمؤلّف ممّن ترجم له فكثيرا من الكتب أهمل ذكرها في كتب التّراجم لأسباب لا تخفى على المهتمّين بالتّراث، كما أنّي لم أرى - فيما اطّلعتُ عليه - من نسب رسالةً بهذا العنوان لغير مؤلّفنا العلاّمة الداغستاني، كلّ هذا يضفي إن شاء الله اطمئنانا إلى صحّة نسبتها إليه.

نماذج من المخطوط

صفحة العنوان

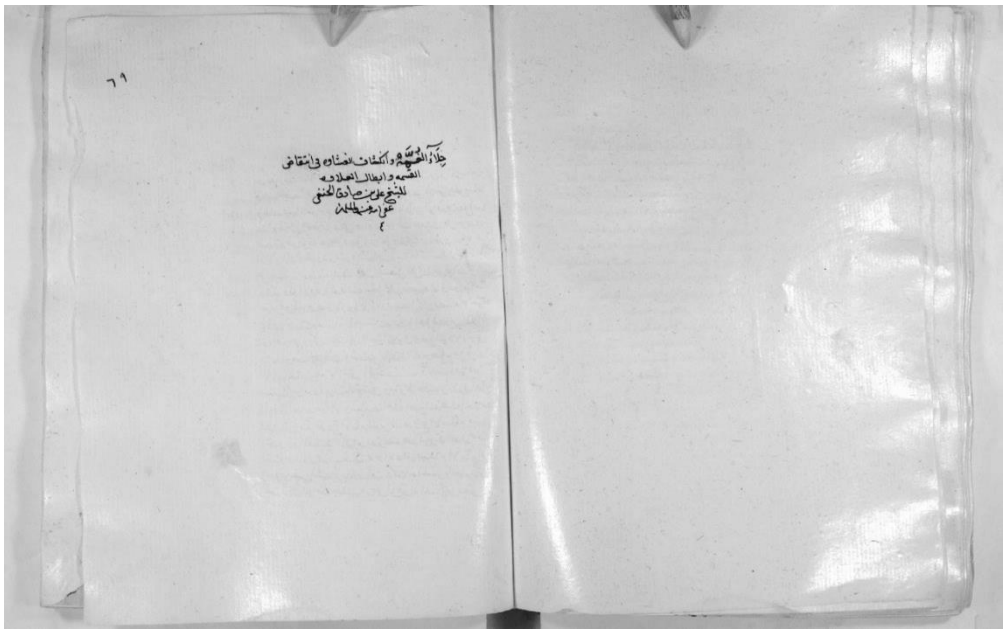

اللوح الأول

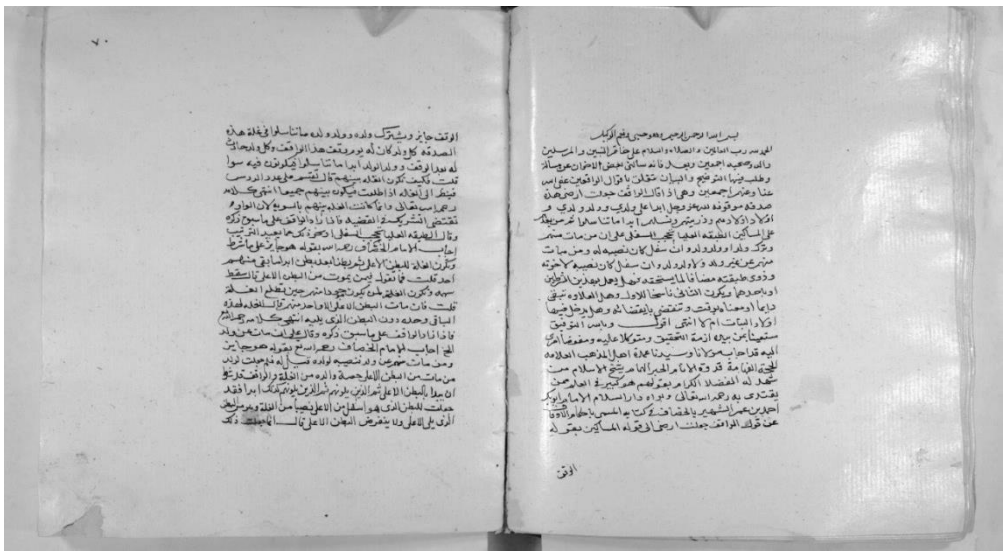

اللوح الأخير

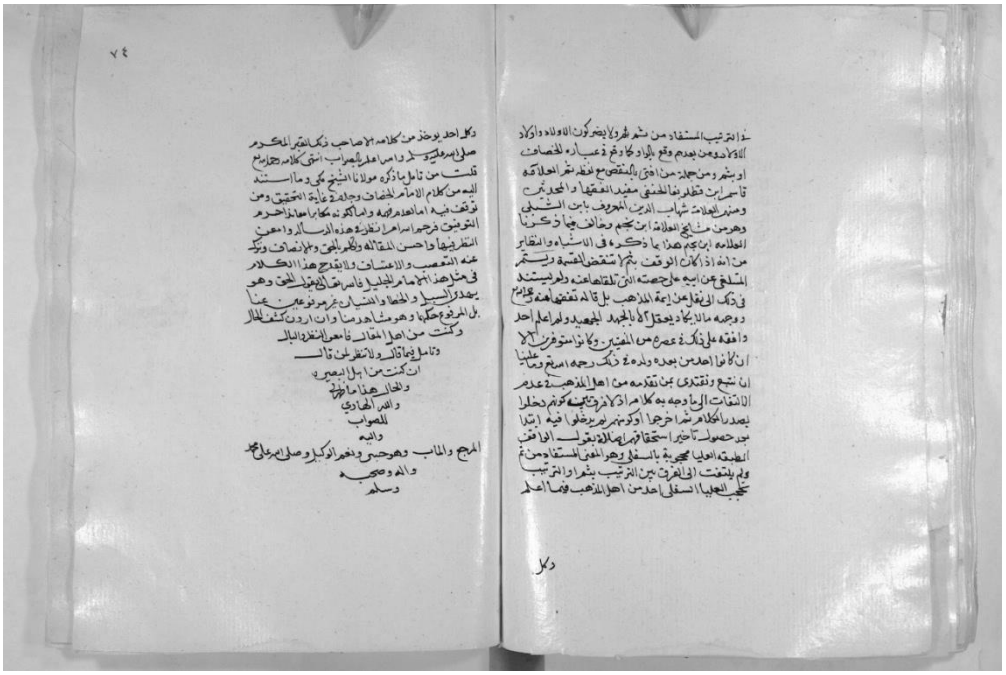

الجزء الثاني

تحقيق المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبين والمرسلين وآله وصبحه أجمعين. وبعد:

فإنه سألني بعض الإخوان عن مسألة، وطلب فيها التوضيح والبيان تتعلق بأقوال الواقعين[١] - عفا الله عنا وعنهم أجمعين - وهي إذا قال الواقف: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله -عَزَّوَجَلَّ- أبدًا على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم أبدًا ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين. الطبقة العليا تحجب السفلى على أن من مات منهم، وترك ولدًا وولد ولد وإن سفل كان نصيبه له، ومن مات منهم عن غير ولد، ولا ولد ولد وإن سفل كان نصيبه لأخوته وذوي طبقته مضافًا لما يستحقه فهل يعمل بهذين الشرطين، أو بأحدهما ويكون الثاني ناسخًا للأول، وهل العلاوة تبقى دائمًا، أو معناه بوقت وتنقضي بايقضائه[٢]؟ وهل يدخل فيها أولاد البنات، أم لا؟ انتهى[٣].

أقول- وبالله التوفيق مستعينًا بمن بيده أزّمة التحقيق، ومتوكلًا عليه، ومفوضًا

---

(١) لعل المؤلف يقصد: " الواقفين ".

(٢) لعل المؤلف يقصد: "بانقضائه".

(٣) يمكن تقسيم هذا السؤال إلى فقرات كما يلي:

أ. أن يقول الواقف: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله -عَزَّوَجَلَّ- أبدًا على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم أبدًا ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين.

ب. تخصيص الوقف للطبقة العليا وحجبها للطبقة السفلى. (ويلاحظ هنا أن هذه الفقرة فيها تقييد للإطلاق الوارد في الفقرة الأولى).

ج. من مات من الطبقة العليا فإن نصيبه ينتقل إلى ولده دون من هم في نفس طبقته لوجود أباءهم.

د. هل يدخل أولاد البنات في قول الواقف: أوقف أرضي هذه على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم أبدًا ما تناسلوا، أم لا يدخلون.

وإجابة هذه الفقرات ستأتي تباعا وسيتم التعليق على كل فقرة عند ورودها بحول الله تعالى.

أمري إليه-: قد أجاب مولانا وسيدنا عمدة أهل المذهب العلامة الحجة الفهامة قدوة الأنام الحبر الهمام شيخ الإسلام - شهد له الفضلاء الكرام- بقولهم: هو كبير في العلم ممن يقتدى به -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وبوأه دار السلام- الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الشهير بالخصاف في كتابه المسمى بأحكام الأوقاف [(١)]عن قول الواقف: جعلت أرضي إلى قوله: المساكين، بقوله[٧٠/أ]: الوقف جائز، ويشترك ولده، وولد ولده ما تناسلوا في غلة هذه الصدقة، كل ولد كان له يوم وقف هذا الواقف، وكل ولد حادث له بعد الوقف، وولد الولد أبدًا ما تناسلوا فيكونون فيه سواء، قلت: فكيف تكون الغلة بينهم؟ قال: تقسم على عدد الرؤوس فينظر إلى الغلة إذا طلعت، فيكون بينهم جميعًا انتهى كلامه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [(٢)]. وإنما كانت الغلة بينهم بالسوية؛ لأن الواو تقتضي التشريك في القضية [(٣)].

فإذا زاد الواقف على ما سبق ذكره، وقال: الطبقة العليا تحجب السفلى أو نحو ذلك عما يعيد الترتيب، أجاب الإمام الخصاف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: هو جائز على ما شرط، وتكون الغلة للبطن الأعلى، ثم بطن أبعد بطن أبدًا ما بقي منهم أحد، قلت: فما تقول فيمن يموت من البطن الأعلى، قال: سقط سهمه، وتكون الغلة لمن يكون موجودًا منهم

(١) أحكام الأوقاف للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (توفي سنة:٢٦١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص (٢٥).

(٣) إذا قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله -عَزَّوَجَلَّ- أبدًا على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم أبدًا ما تناسلوا بدون ترتيب بين الطبقات، فلا خلاف بين المذاهب الاربعة أن الواو هنا للتشريك وللتسوية بينهم جميعا. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٦/ ٣٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٥/ ٣٧٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ، (وصَوّرتْها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت) (٤/ ٢٧٨).

حين تطلع الغلة، قلت: فإن مات البطن الأعلى إلا واحدًا منهم، قال: الغلة لهذه [١] الباقي وحده دون البطن الذي يليه انتهى كلامه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٢].

فإذا زاد الواقف على ما سبق ذكره، وقال: على إن مات عن ولد إلى آخره. أجاب الإمام الخصاف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: هو جائز، ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، قيل له: فلم جعلت لولد من مات من البطن الأعلى حصة والده من الغلة، والواقف قد شرط أن يبدأ بالبطن الأعلى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كذلك أبدًا، فقد

---

(١) لعل المؤلف يقصد: "لهذا ".

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص (٢٥) وما بعدها.

مذاهب العلماء في هذه المسألة: إذا قال الواقف: أوقفت هذه الأرض على أولادي وأولاد أولادي الطبقة العليا تحجب السفلى.

مذهب الحنفية: وهو ما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من أن الطبقة السفلى لا تستحق شيئا مع وجود أحد من الطبقة العليا في حال اشتراط الواقف. ينظر: ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٣).

مذهب المالكية، قال الإمام العدوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " أن كل أصل يحجب فرعه فقط لا فرع غيره أيضا وكذا في ترتيب الواقف الطبقات بثم كعلى أولادي ثم أولاد أولادي وهذا حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك فيعمل به؛ لأن ألفاظ الواقفين مبناها على العرف". حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت (٧/ ٩٠).

مذهب الشافعية، قال الإمام العمراني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " لا يستحق أهل بطن وهناك أحد من أهل البطن الذي فوقه ". البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م (٨/ ٨٧).

مذهب الحنابلة، قال الإمام البهوتي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه ". شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م (٢/ ٤١٩).

وبهذا يعلم أن المذاهب الأربعة متفقة على هذه المسألة إلا أن المالكية يخصصون الحجب بين الطبقات بين كل أصل وفرعه فقط وسيأتي مزيد بيان لهذا في المسألة التالية.

جعلت للبطن الذي هو أسفل من الأعلى نصيبًا من الغلة، وهو من البطن الذي يلي الأعلى، ولا ينفرض[١] البطن الأعلى؟ قال: إنما جعلت ذلك[٧٠/ب] على ما شرطه الواقف من قبل أنه قال: فمن مات منهم كان نصيبه مردودًا على ولده، وولد ولده، ونسله، فلذلك جعلناه. قلت: وكذلك لو مات جميع البطن الأعلى إلا واحد منهم، قال: نعم. قلت، وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الأعلى ولدًا لصلبه، وترك ولد ولد، كيف تجعل سهم الميت منهم لولد ولده، وهو من البطن الثالث، قال: نعم، وإن كان أسفل من الثالث أيضًا، إنما أنفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك، قلت: فما تقول فيمن مات من البطن الأعلى، ولم يترك ولدًا ولا ولد ولد، ولا نسل؟ قال: أسقط سهمه كان لم يكن، وأقسم الغلة على عدد الباقين كلهم، فمن كان منهم حيًا أخذ سهمه، ومن كان ميتًا رد نصيبه على ولده، وولد ولده، ونسله على ما جعله الواقف انتهى كلامه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -[٢].

---

(١) لعل المؤلف يقصد: "ينقرض".

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص (٢٦).

مذاهب العلماء في هذه المسألة: إذا قال الو اقف: أوقفت هذه الأرض على أولادي وأولاد أولادي الطبقة العليا تحجب السفلى ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده.

مذهب الحنفية: وهو ما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من أن الواقف إذا قال أوقفت هذه الأرض على أولادي ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده فأنه يعمل بشرطه. ينظر: ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٣).

مذهب المالكية: سبق قريبا أن مذهب المالكية انتقال نصيب الوالد إلى ولده بدون أن ينص الواقف على هذا، لأنهم يعتبرون ترتيب الطبقات والبطون خاصا بين الفروع والأصول دون بقية الطبقة الأخرى فمن باب أولى أن يعطوا الولد نصيب أبيه في حال نص الواقف على هذا. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٠)، وحاشية العدوي (٧/ ٩٠).

مذهب الشافعية، يقول الإمام العمراني: " إذا قال: وقفت هذا على زيد وعمرو وبكر، فمن مات منهم وله ولد، فنصيبه لولده، فإذا انقرضوا، فعلى الفقراء والمساكين حمل ذلك على شرطه ". البيان للعمراني (٨/ ٩٧) وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٥/ ٣٣٥).

=

فإن قيل [١]: قد علم من قول الواقف: وقفت على ولدي، وولد ولدي، ونسلهم بأن المراد منه الاشتراك في الغلة، ومن قوله: الطبقة العليا تحجب السفلى عدم اشتراك البطن الثاني والثالث مع البطن الأول، واختصاص الغلة بالبطن الأول فقط، ومن قوله: ومن مات منهم عن ولد إلى آخره، اشتراك ولد من مات منهم عن ولد، وإن كان من البطن الثاني والثالث مع الأول، فكأنه قال: إلا من مات وله ولد، فإنه يستحق نصيب أبيه، وقد علمتم [٢]بالشرطين جميعًا إلى متى يكون هذه العمل؟ وهل هو مستمر أو منقطع؟ الجواب: أنه منقطع بموت الأخير من الطبقة الأولى، فإذا مات تنقض القسمة، وتبطل العلاوة[٧١/أ] وتقسم الغلة على البطن الثاني على رؤوسهم بالسوية بينهم، وهكذا يجري الحكم في كل بطن كما أفاده الإمام الخصاف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [٣].

=

مذهب الحنابلة، قال الإمام البهوتي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لو قال ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ". شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤١٩).

وبهذا يعلم أن المذاهب الأربعة اتفقت على هذه المسألة.

(١) وضع المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عليه سؤالا ثم أجاب عنه وخلاصة السؤال: كيف يمكن الجمع بين اختصاص الطبقة العليا بالوقف وحجبها للطبقة السفلى ثم استثناء هذا الاختصاص بجعل شرط آخر وهو: أن من مات عن ولد فلولده من الوقف ما كان له. وإلى متى يجمع بين هذين الشرطين؟

(٢) لعل المؤلف يقصد: "عملتم".

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص (٧١).

مذاهب العلماء في هذه المسألة: إذا شرط الواقف أن من مات من أولاده فيتنقل نصيبه إلى ولده فهل هذا الانتقال يستمر ويدوم أم هو انتقال مؤقت بموت الطبقة العليا ثم انتقال الوقف إلى الطبقة التي تليها ويقسم بينهم على عدد رؤوسهم بالسوية ويلغى التقسيم السابق وهو اختصاص كل ولد بنصيب أبيه.

مذهب الحنفية: وهو ما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من أن انتقال نصيب الميت إلى ولده انتقال مؤقت فإذا مات جميع أفراد البطن الأول يعاد تقسيم الوقف من جديد على أفراد البطن الثاني بعدد رؤوسهم وهكذا. وينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٥).

مذهب المالكية: يوجد قولان في المذهب المالكي في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يعطى لكل سلسلة ما لعل لأصلها دون الحاجة إلى إعادة القسمة بعد موت الطبقة العليا.

=

وأما العمل بالشرطين فهو واجب هنا؛ لأنه أمكن العمل بهما، ومتى أمكن العمل بهما لا يعدل عنه، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله[١]، وكلام العاقل يصان عن اللغو مهما أمكن، فعلمنا بالترتيب، فقلنا: لا يستحق أهل البطن الثاني مع الأول شيئًا، يعني بأنفسهم وعملنا بالعلاوة، فقلنا: إن مات منهم عن ولد فنصيبه له ما بقي أحد من البطن الأول، فإذا مات الأخير منهم نقضنا هذا العمل، وقسمنا الغلة على عدد البطن الثاني عملًا بقول الواقف، وعلى ولد ولدي، فكأنه أنشأ الواقف عليهم الآن، وهكذا في كل بطن كما أفاده الإمام الخصاف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[٢] وليس هو من باب النسخ، كما هو مقرر

القول الثاني: أنه إذا انقرضت الطبقة العليا وانتقل الوقف للطبقة السفلى فتعود القسمة مرة أخرى ويسوى بين أفراد السفلى ويلغى التقسيم السابق وهو اختصاص كل ولد بنصيب أبيه.

والذي استقر عليه العمل عند المتأخرين هو القول الأول. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٤/ ٨٦).

مذهب الشافعية: لم أقف – حسب بحثي- على نص صريح في المسألة في كتب الشافعية غير أن قولهم بوجوب العمل بشرط الواقف بعد إيرادهم لهذه المسألة يشير إلى أن اختصاص كل ولد بنصيب أبيه من الوقف بعد موته دون قسمة الوقف مرة أخرى بعد موت البطن الأول وانتقال الوقف إلى البطن الثاني هو مذهبهم والله أعلم. ينظر: البيان للعمراني (٨/ ٩٧)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٣٥).

مذهب الحنابلة: أن كل طبقة لها ما لأصلها دون الحاجة إلى إعادة القسمة بعد موت الطبقة العليا. ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤١٩).

وبهذا يعلم أن مذهب الجمهور يخالف مذهب الحنفية في هذه المسألة والذي يظهر للباحث أن قول الجمهور هو الراجح لأنه ظاهر اللفظ، وأيضا أن القول بمذهب الحنفية ربما يستقيم إذا كانت البطون قليلة لكنه شاق وشبه متعذر كلما تعددت البطون والواقع يشهد بهذا، والله أعلم.

(١) وهذه من القواعد الكلية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة. ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١/ ٣٦٣).

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص (٧١).

عند أهله، وفي محله فالشرط الأول يسمى ترتيب جملة على جملة، والشرط الثاني يسمى ترتيب فرد على فرد(١).

قالوا: لو عمل بترتيب الأفراد عند استواء الدرجة لزم ترك العمل بترتيب الجملة بالجملة(٢)، وهذا معنى قول الخصاف، فلم أحد يرا (٣) من نقض تلك القسمة، كذا أفاده الشيخ على المقدسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -(٤) فقد ظهر بهذا أن العلاوة مغيّأة بوقت، وتنقضي بانقضائه، وهذا هو المذهب المتصور الثابت عن الأئمة العدول، وفي الكتب مسطور، ومن حفظ عن العلماء الأعيان خلاف ذلك، فعليه البيان (٥).

وقد فهم بعض المقاصرين من كلام الشيخ قاسم ابن قطلوبغا في السؤال المذكور في موجبات الأحكام، بأنه قائل: [٧١/ب] بأن العلاوة باقية في مثل هذا الكلام، فهذا غير صحيح؛ لأنه حكم بنقض القسمة في السؤال المذكور، وجعل الغلة بين البطن الثاني كما هو مشهور، والسؤال من أصله ساقط وناقص العبارة، وكان الواجب على الشيخ قاسم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أنه لم يجب عليه ولا بالإشارة؛ لأن فيه السؤال عن بعض المستحقين، والسكوت عن الباقين فأجابهم على ذلك، وأعطى بعض الغلة لبعض المستحقين، وشرح كلامه تكلم على الباقين من الغلة، وجعلها لمن هي في يده من أهل الطبقة الثالثة أو الرابعة، فهذا مخالف لما نص عليه الإمام الخصاف، ونقله هو عنه فنبه له إن كنت من ذوي الألباب – والله الهادي للصواب- (٦).

---

(١) ترتيب الجملة على الجملة هو قول الواقف: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى. وترتيب الفرد على الفرد هو قول الواقف: فإن مات أحدهم عن ولد، فإنه يستحق نصيب أبيه.

(٢) الراجح أنه لو عمل بترتيب الأفراد عند استواء الدرجة فلا يلزم منه ترك العمل بترتيب الجملة وقد ظهر هذا في أقوال العلماء. ينظر صفحة (١١) وما بعدها.

(٣) لعل المؤلف يقصد: "يرى".

(٤) لم أقف على قوله وقد نقله عنه ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٤٦٦).

(٥) سبق بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة والمؤلف رحمة الله عليه يقصد بكلامه الاتفاق بين علماء الحنفية.

(٦) وجه انتقاد المؤلف على قطلوبغا _رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ_ أمران:

الأول: أن بعضهم فهم من كلام قطلوبغا أنه يقول بعدم انتقاض القسمة في حال موت البطن الأول =

وأما أولاد البنات فيدخلون في هذه العبارة باتفاق أهل العلم الثقات، وذلك من وجوه: الأول: ذكر البطون الثلاثة، وهو قوله: ولدي، وولد ولدي، وأولادهم[1].

=

واختصاص كل ولد من البطن الثاني بنصيب أبيه. والحاصل أن هذا الفهم غير صحيح وغاية ما في الأمر أن قطلوبغا نقل كلاما عن بعض المفتين من المذهب الحنفي في بلده بهذا القول ثم رد عليه. وأكد المؤلف على هذا حيث قال: " فهذا غير صحيح؛ لأنه حكم بنقض القسمة في السؤال المذكور.

الثاني: أنه أجاب عن بعض المستحقين، وسكت عن الباقين، الذين هم من البطن الثالث.

والجواب عن هذا: أن القسمة ونقضها يكون بين المشتركين في بطن واحد فيظل أصحاب البطن الثالث مشتركين في نصيبهم من والدهم ولا يجري عليهم نقض القسمة إلا إذا انقرض البطن الثاني فتعاد القسمة من جديد والله أعلم.

ولولا أن السؤال وإجابته طويلة لنقلته هنا ولعل الإحالة إلية تكفي لمن أراد الوقوف على نصه. ينظر: موجبات الأحكام ووقائع الأيام للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (توفي: ٨٧٩ هـ) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٨٣ م. (ص ٢٥١ إلى ٢٥٣).

(١) **مذاهب العلماء في هذه المسألة، وهي هل يدخل أولاد البنات في لفظ الواقف وقفت على ولدي، وولد ولدي، وأولادهم:**

مذهب الحنفية: دخول أولاد البنات في هذا اللفظ المذكور. ينظر حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٣)، أحكام الأوقاف للخصاف (٢٦).

مذهب المالكية، فيه قولان:

القول الأول: المروي عن مالك عدم دخول أولاد البنات في هذا اللفظ المذكور.

القول الثاني: دخول أولاد البنات في هذا اللفظ المذكور. وهو المشهور في المذهب. ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٩٣).

مذهب الشافعية: دخول أولاد البنات في هذا اللفظ المذكور. ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م (ص: ١٦٩).

مذهب الحنابلة: عدم دخول أولاد البنات في هذا اللفظ المذكور. ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤١٨).

وبهذا يعلم أن مذهب الجمهور يوافق مذهب الحنفية في هذه المسألة ويخالفهم الحنابلة، والراجح هو مذهب الجمهور لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن الحسن ابن بنته فاطمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». صحيح البخاري -

=

والثاني: ذكر الذرية [١].

باب قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للحسن بن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين (٣/ ١٨٦) برقم (٢٧٠٤). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(١) **مذاهب العلماء في هذه المسألة، وهي هل يدخل أولاد البنات في لفظ الذرية:**

مذهب الحنفية، فيه رو ايتان:

الأولى: دخول أولاد البنات في لفظ الذرية. قال أبو يوسف: وهو قياس قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين وهي اختيار الخصاف.

الثانية: عدم دخول أولاد البنات في لفظ الذرية. وهو قول محمد بن الحسن. ينظر: التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج - أ.د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م (٣٧٩٩/٨)، وأحكام الأوقاف للخصاف (٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٦).

ويمكن القول بأن أغلب علماء الحنفية يأخذون بالقول الأول والله أعلم.

مذهب المالكية: دخول أولاد البنات في لفظ الذرية. ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٩٢).

مذهب الشافعية: دخول أولاد البنات في لفظ الذرية. ينظر: منهاج الطالبين للنووي (ص: ١٦٩).

مذهب الحنابلة: عدم دخول أولاد البنات في لفظ الذرية إلا بقرينة. ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤١٩/٢).

وبهذا يعلم أن مذهب جمهور هو دخول أولاد البنات في لفظ الذرية وأن القول الآخر عدم دخولهم إلا بقرينة وهو مذهب الحنابلة والرو اية الثانية عند الحنفية. والراجح هو قول الجمهور لقوله تعالى {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (٨٣) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٨٥)} [الأنعام: ٨٣ - ٨٥]. فذكر في الآية الكريمة عيسى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- من ذرية نوح ومعلوم أنه من ولد مريم -عَلَيْهَا السَّلَامُ- فدل على أن ولد البنت يدخل في لفظ الذرية. على أن مذهب الحنابلة قد يتفق غالبا من الناحية العملية مع قول الجمهور حيث يقصد الو اقف الإحسان إلى أولاد بناته أو أي قرينة أخرى والله أعلم.

والثالث: ذكر النسل[١]، وهو لو ذكر واحدًا من هذه الكلمات لكفى في دخول أولاد البنات، فكيف إذا نص على الكل فاعل الخيرات.

وقد نص الإمام الخصاف وصاحب الإسعاف أن الذرية والنسل شملان الكل[٢]، ولم يُحكا[٣] فيهما خلاف[٤]، والإعطاء خير من الحرمات[٥]، ففيه صلة للقريب، ويقرب إلى الرحمن، وهو أيضًا أقرب لشرط الواقف، ولو كان حيًا لما منعهم من غيره نزاع في ذلك، ولا مخالف، وأما الحرمان، ففيه القطيعة والهوان، وسبب لإلقاء العداوة

---

(١) **مذاهب العلماء في هذه المسألة، وهي هل يدخل أولاد البنات في لفظ النسل:**

مذهب الحنفية، فيه رو ايتان:

الأولى: دخول أولاد البنات في لفظ النسل وهي اختيار الخصاف.

الثانية: عدم دخول أولاد البنات في لفظ النسل. ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧٢).

مذهب المالكية: عدم دخول أولاد البنات في لفظ النسل إلا في حالة العرف. ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٩٣).

مذهب الشافعية: دخول أولاد البنات في لفظ النسل. ينظر: منهاج الطالبين للنووي (ص: ١٦٩).

مذهب الحنابلة: عدم دخول أولاد البنات في لفظ النسل إلا بقرينة. ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤١٩).

وبهذا يعلم أن مذهب الحنفية على الرواية الأولى، ومذهب الشافعية هو دخول أولاد البنات في لفظ النسل، ولا يدخلون عند المالكية إلا بعرف وعند الحنابلة إلا بقرينة ويظهر للباحث أن قول المالكية والحنابلة هو الراجح لعدم وجود دليل صريح في دخول أولاد البنات في لفظ النسل. فيرجع فيه إلى العرف أو القرينة والله أعلم.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (٨٠)، والإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت ٩٢٢هـ)، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م (ص ١٣٠).

(٣) لعل الصحيح: " لم يحك "، لأنه فعل مضارع دخلت عليه لم فجزمته بحذف حرف العلة.

(٤) سبق بيان خلاف العلماء في هذه المسألة، ولعل المؤلف رحمة الله عليه يقصد بكلامه الاتفاق بين علماء الحنفية وهذا أيضا لا يسلم له لوجود روايتين في المذهب الحنفي في كل من اللفظين كما سبق في هذه الصفحة والتي قبلها.

(٥) لعل المؤلف يقصد: "الحرمان".

والبغضاء [٧٢/أ] بين الإخوان، ولو أراد إخراجهم من الوقف لصرح بهم، ولقد رأيت أكثر التصريح بإخراجهم، وأما من أطلق فلا شك أنه أراد التعميم في كلامه، وعليه عمل أهل الحرمين الشريفين -عاملهما الله بمزيد فضله وإنعامه-(١).

والمذكور في ظاهر الرواية (٢)إنما هو في مسألة خاصة يعلمها أهل الرواية والدراية، ويفهمها أصحاب العناية(٣) والنهاية(٤)، ويحفظهما أرباب الوقاية(٥) والهداية(٦)، وهو قول الواقف: وقفت على ولدي، أو أولادي مفردًا أو جمعًا، ففي هذا لا يدخلون(٧)، كما صرح به العلماء العاقلون(٨).

---

(١) لم يتبين للباحث من يقصد المؤلف بأهل الحرمين الشريفين ومع فضلهما فليس مجرد عمل أهلهما بحكم من الأحكام الشرعية يمكن أن يكون مرجحا وغاية ما يقال في هذه الحالة هو الجواز وهو متفق عليه هنا والله أعلم.

(٢) كتب ظاهر الرواية عند الحنفية هي ستة كتب: المبسوط أو الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير والسير الكبير، وجميعها للإمام محمد بن الحسن الشيباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - صاحب أبي حنيفة (توفي: ١٨٩).

(٣) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، شرح فيه مؤلفه كتاب الهداية الذي سيأتي بعد قليل. وهو كتاب مطبوع.

(٤) النهاية في شرح الهداية حسين بن علي السغناقي الحنفي (المتوفي: ٧١٤ هـ)، شرح فيه مؤلفه كتاب الهداية الذي سيأتي بعد قليل. وهو كتاب غير مطبوع حسب علمي وتجري خدمته حاليا.

(٥) وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمد بن أحمد صدر الشريعة المحبوبي (توفي: ٦٧٣)، وصفنه مؤلفه اختصارا لكتاب الهداية وكان غرضه من التأليف ليسهل حفظه على حفيده. وهذا المتن أحد المتون المعتمدة عند الحنفية. وهو مطبوع مع شرحه لصدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (توفي: ٧٤٧) حفيد صاحي الوقاية. وحققه: د صلاح محمد أبو الحاج، وسَمّى تحقيقه: "منتهى النقاية على شرح الوقاية".

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (توفي: ٥٩٣)، وهو شرح لكتاب البداية لنفس المؤلف والذي جمع فيه – أي البداية – بين مختصر القدوري والجامع الصغير. وهو كتاب مطبوع. وقد اعتنى علماء الحنفية بهذا الكتاب وأكثروا من الشروح عليه وصار من أهم كتبهم.

(٧) يقصد دخول أولاد البنات في لفظ: أوقفت على ولدي، أو أولادي.

(٨) **مذاهب العلماء في هذه المسألة، وهي هل يدخل أولاد البنات في لفظ ولدي أو أولادي:**

=

بل حتى أولاد الأولاد الذكور لا يستحقون[١]، فإن لفظ الولد، أو الأولاد حقيقة في الصلبين، فلو أعطينا أولاد الأولاد لكان فيه جمعًا بين الحقيقة والمجاز والحقيقة به لا يقولون، وأما المجازفون في دين الله، فويل لهم مما كتبت أيديهم، وويل لهم مما يكسبون.

هذا إذا ذكر بطنًا واحدًا، وأما إذا ذكر بطنين بأن قال: وقفت على ولدي، وولد ولدي أو أولادي، وأولاد أولادي ففيه خلاف[٢]، والصحيح الدخول كما صرح به الإمام

مذهب الحنفية: عدم دخول أولاد البنات في لفظ ولدي أو أولادي. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي (٥/ ٢٣٩).

مذهب المالكية: عدم دخول أولاد البنات في لفظ ولدي أو أولادي. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش. الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (٨/ ١٦٠).

مذهب الشافعية: عدم دخول أولاد الأولاد الذكور فضلا عن أولاد البنات في لفظ ولدي أو أولادي. نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٨٠).

مذهب الحنابلة: عدم دخول أولاد البنات في لفظ ولدي أو أولادي. كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٧٨).

وبهذا يعلم اتفاق المذاهب الأربعة على عدم دخول أولاد البنات في لفظ ولدي أو أولادي.

(١) **مذاهب العلماء في هذه المسألة، وهي هل يدخل أولاد الأولاد في لفظ ولدي أو أولادي:**

مذهب الحنفية: عدم دخول أولاد الأولاد في لفظ الأولاد. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٣٩).

مذهب المالكية: دخول أولاده الذكران والإناث، ودخول أولاد بنيه الذكران دون الإناث في هذا اللفظ المذكور. منح الجليل لمحمد عليش (٨/ ١٦٠).

مذهب الشافعية: الأصح عندهم عدم دخول أولاد الأولاد في لفظ ولدي أو أولادي. نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٨٠).

مذهب الحنابلة: دخول أولاد الأبناء الذكور في هذا اللفظ المذكور. كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٧٨).

وبهذا أن مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية عدم دخول أولاد الأولاد في لفظ ولدي أو أولادي، ويدخلون في هذا اللفظ عند المالكية والحنابلة والذي يترجح للباحث هو قول المالكية والحنابلة؛ بل إن هذا اللفظ أصرح من الألفاظ السابقة كالذرية والنسل، والله أعلم.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٣) فقد أطال في ذكر الخلاف.

الخصاف[١]، وصاحب الإسعاف [٢]، وغيرهما من أئمة العدل والإنصاف.

وأما إذا ذكر البطون الثلاثة، فقد تقدم الكلام عليهما [٣].

قال العلامة ابن نجيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ورفع له الدرجات في رسالته التي تتعلق بأولاد البنات، والحاصل أن الخصاف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أدخل ولد البنت في الوقف سواء ذكر بلفظ الولد، أو الأولاد، وسواء ذكر البطن الثاني، بأن قال: على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي، وأولاد أولادي [٧٢/ب] أو اقتصر على البطن الأول [٤].

وأما علي الرازي فلا يقول: بالدخول إلا إذا ذكر البطنين بلفظ الجمع، كما إذا قال: على أولادي وأولادهم، وأما غيرهما [٥]، ففرق بين أن يذكر البطن الثاني، فيدخل أولاد البنات، أو يقتصر على البطن الأول، فلا يدخلون، والفرق المذكور: هو ظاهر الرواية، وهو الصحيح كما في الخانية والظهيرية. انتهى[٦].

تنبيه: اعلم أن عبارة الواقفين مختلفة، فمنهم من يعبر بالواو بين البطون، ثم يقفها بما يفيد التركيب كقوله: الطبقة العليا تحجب السفلى ونحو ذلك، وبعضهم يعبر

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (٢٦). ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٣).

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص٩٧).

(٣) سبق صفحة ١٤.

(٤) كلام الخصاف في هذا واضح وقد سبق النقل عنه مباشرة من كتابه.

وأما نقل ابن نجيم عن الخصاف في الرسالة المذكورة فلم أقف عليها، وقد أشار ابن نجيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى رأي الخصاف في: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٣٩)، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ١٢٢) وما بعدها.

(٥) كأن يقول بلفظ المفرد: وقفت على ولدي وولد ولدي فلا يدخل أولاد البنات في هذا اللفظ.

(٦) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان (المتوفي سنة: ٥٩٢ هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م (١٩٩/٣)، وينظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار (٤/ ٤٦٤).

بـ ثم، ومؤدي العبارتين سواء كما ستقف عليه، وتحيط به علمًا [١]، فإذا زاد على ذلك بطنًا بعد بطن، وطبقة بعد طبقة فهو من باب التأكيد كذا أفاده أهل الحق والتأبيد[٢].

قال الإمام الخصاف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في جواب المسألة المصدرة بالواو، وبما يفيد الترتيب بعدها: هذه صدقة جائزة، وتكون الغلة للبطن الأعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف، ومن حدث له من الولد بعد ذلك، ثم يكون للبطن الذي يلون هؤلاء بطنًا بعد بطن على ما شرط [٣]. ثم قال بعد أسطر من قبل: إن الوقف لما قال: على أن يبدأ بالبطن الأعلى، ثم البطن الذين يلونهم، فهذا منزلة قوله: على ولدي لصلبي، ثم قال: على ولد ولدي من بعدهم، فإنما أنظر إلى البطن الثاني عند مجيء الغلة، فأقسمها بينهم على عددهم انتهى [٤].

فقد أفاد كلامه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ - [٧٣/أ] أن الترتيب المستفاد من ثم مستفاد من غيرها، ولا فرق بين التعبير بـ ثم في أول الكلام أو بعده [٥].

ومما [٦] أفتى بنقض القسمة بثم الشيخ قاسم[٧]، والشيخ على المقدسي،

---

(١) إذا قال الواقف: وقفت هذه الأرض على أولادي وأولاد أولادي، الطبقة العليا تحجب السفلى. أو قال الواقف: وقفت هذه الأرض على أولادي ثم أولاد أولادي، ففي الحالتين النتيجة واحدة وهي وجوب الترتيب بين الطبقات وعدم الانتقال للطبقة السفلى عند وجود الطبقة العليا.

(٢) المقصود هنا إذا قال الواقف: وقفت هذه الأرض على أولادي ثم أولاد أولادي، فإن هذه العبارة تكفي لوجوب الترتيب بين الطبقات. فإذا زاد على ذلك: بطنًا بعد بطن، وطبقة بعد طبقة فهو من باب التأكيد فقط وإلا فالعبارة الأولى كافية والله أعلم.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف (ص ٦٣).

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف (ص ٦٣).

(٥) المقصود هنا أن السؤال في بداية كان بصيغة الواو ثم بصيغة ثم ولا فرق بين أن يأتي بثم في أول الكلام أو في آخره ففي كلا الحالتين لا بد من الترتيب لوجود: " ثم "، ونص السؤال هو: " جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الأعلى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ". أحكام الأوقاف للخصاف (ص ٦٣).

(٦) لعل المؤلف يقصد: " ممن ".

(٧) موجبات الأحكام ووقائع الأيام لابن قطلوبغا (ص ٢٥١ إلى ٢٥٣).

والشيخ عبد الرحمن المرشدي، والشيخ علي بن جار الله، ومفتي الشافعية الشيخ عبد العزيز الزمزمي، والإمام عبد القادر الطبري، والشيخ مكي فروخ [١]، وأطال الكلام في جوابه، وقال: وهكذا كل من جاء من بعد الخصاف من أئمة الفتوى إلى يومنا فيما أحاط به علمي القاصر كلهم يفتون بنقص[٢] القسمة في مثل ذلك في مسائل مسؤولون عنها، ولم يخالف أحد فيهم فيما أعلم في ذلك، ويجعلون احتجاجهم بما ذكره الخصاف، حتى الإمام تقي الدين السبكي الكبير الشافعي الشهير الذي خرج بعضهم بلوغه رتبة الاجتهاد وهو أيضًا أفتى بما ذكر من نقص[٣] القسمة مع لفظة ثم، واستظهر في ذلك بما ذكره الخصاف [٤].

---

(١) ذكر المؤلف مجموعة من العلماء ممن يفتي بإفادة الترتيب بين البطون بصيغة " جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الأعلى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم "، ولم أقف على مراجع لهؤلاء العلماء ولعل ما تم توثيقه عن غيرهم في هذه المسألة يكفي والله أعلم.

(٢) لعل المؤلف يقصد: "بنقض".

(٣) لعل المؤلف يقصد: "نقض".

(٤) لم يظهر للباحث من كلام الإمام السبكي المشار إليه أنه يفتي بقول الخصاف في هذه المسألة وهي انتقاض القسمة بموت آخر شخص في البطن الأعلى وانتقال الوقف إلى البطن الذي يليه وغاية ما قاله السبكي أن كلام الخصاف محتمل.

وهذا نص كلام الإمام السبكي: " أما إذا شرط انتقال نصيب كل من مات إلى ولده فلو اقتصر على ذلك فلا شك أنه من مات منهم يأخذ ولده نصيبه ويستمر لكن إذا قال مع ذلك ما يقتضي انتقال نصيب البطن الأول بموته إلى البطن الثاني كما في هذا الوقف بدلالة " ثم " عليه أو نحوها من الألفاظ في غير هذا اللفظ فقد تعارض معنا دليلان:

أحدهما المقتضي لانتقال جملة الوقف من البطن الأول إلى البطن الثاني.

والثاني: المقتضي لانتقال نصيب كل واحد إلى ولده إذا نتج من أعمال كل من الدليلين لعمومه تعارض كما سنبينه في بعض الصور، ولم أر لأصحابنا كلاما في ذلك، ورأيت في وقف الخصاف من الحنفية فيمن وقف على أولاده فإذا انقرض أولاده فأولاد أولاده وله ولدان ماتا قبيل وقفه عن أربعة أولاد وأولاده الباقون عشرة فالوقف الآن للعشرة وشرط أن من مات انتقل نصيبه إلى ولده فمات تسعة من العشرة انتقل إلى أولاد كل منهم العشرة فإذا مات العاشر قال تنقض القسمة وتستقبل قسمة جديدة على أولاد العشرة وأولاد الميتين قبيل الوقف فإذا كان أولاد العشرة ثلاثين قسم على

والحال أن مسألة الخصاف جرى فيها لفظة الواو موضع ثم، مع كون السبكي وغيره من أئمة الفتوى عارفين بأساليب الكلام، والفرق بين ما تعطيه الواو، وتعطيه ثم من الترتيب، ومع ذلك لم يلتفت أحد منهم إلى الفرق بين كون الوقف بلفظ الواو كما أورده الخصاف، أو بـ ثم؛ لعلمهم باشتراكهما في الحكم حيث يستفاد الترتيب المستفاد من ثم من قول الواقف الطبقة العليا أبدًا تحجب الطبقة السفلى، وينضم إليه أيضًا قوله: طبقة بعد طبقة، فالتفتوا به [٧٣/ب] في الترتيب المستفاد من ثم، ثم[١] ولا يضر كون الأولاد، وأولاد الأولاد، ومن بعدهم وقع بالواو كما وقع في عبارة الخصاف، أو بـ ثم[٢].

ومن جملة من أفتى بالنقص[٣] مع لفظة ثم، العلامة قاسم ابن قطلوبغا الحنفي

أربعة وثلاثين؛ لأنا لو أعطينا العشر لولد العاشر ووقفنا أولاد كل واحد من التسعة على ما بأيديهم لحرمنا أولاد الميتين قبيل الوقف وهم من أولاد الأولاد والوقف شامل لهم وهم مع أولاد أعمامهم هم البطن الثاني. وقال أيضا فيما إذا لم يكن له إلا العشرة ومات واحد منهم وله خمسة أولاد ثم آخر وله واحد إلى أن انقرضوا كلهم أنه تنقض القسمة فترد إلى عدد البطن.

الثاني وبطل قوله: كلما حدث الموت على واحد فنصيبه لولده. قيل له فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك؟

قال من قبيل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فعملنا على ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم هذا الذي قاله الخصاف محتمل وينبغي إمعان النظر في الترجيح والعمل بكل من اللفظين ". فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف (٢/ ٢١٢).

ومما يؤكد أن السبكي لا يقول بقول الخصاف ما نص عليه ابن عابدين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - حيث قال: "لكن السبكي قسم على الموتى من كل طبقة عند استئناف القسمة وأعطى حصة كل ميت لأولاده وأما الخصاف فقسم على عدد أهل الطبقة التي تستأنف القسمة عليها ولم ينظر إلى أصولهم، فهذا خلاصة ما قاله السبكي ". حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٥).

(١) لعل المؤلف يشير إلى مسحها.

(٢) سبق بيان المراد من هذه المسألة وكأن المؤلف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كررها.

(٣) لعل المؤلف يقصد: "بالنقض".

مفيد الفقهاء والمحدثين[١]، ومنهم العلامة شهاب الدين المعروف بابن الشبلي[٢]، وهو من مشايخ العلامة ابن نجيم، وخالف فيما ذكرنا العلامة ابن نجيم هذا بما ذكره في الأشباه والنظائر: من أنه إذا كان الوقف بـ ثم، لا تنقض القسمة، ويستمر المتلقي عن أبيه على حصته التي تلقاها عنه [٣].

ولم يستند في ذلك إلى نقل عن أئمة المذهب، بل قاله تفقهًا عنه-رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ووجهه ما لا يكاد يعقل إلا بالجهد الجهيد، ولم أعلم أحد[٤] وافقه على ذلك في عصره من المفتين، وكانوا متوفرين إلا إن كانوا أحد من بعده ولده في ذلك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وما علينا أن نتبع ونقتدي بمن تقدمه من أهل المذهب في عدم الالتفات إلى ما وجه به كلامه إذا لا فرق بين كونهم دخلوا بصدر الكلام، ثم أخرجوا، أو كونهم لم يدخلوا فيه ابتداء بعد حصول تأخير استحقاقهم أصالة بقول الواقف: الطبقة العليا محجوبة بالسفلى، وهو المعنى المستفاد من ثم، ولم يلتفت إلى الفرق بين الترتيب بثم، أو الترتيب تحجب العليا السفلى أحد من أهل المذهب فيما أعلم [٧٤/أ] وكل أحد يؤخذ من كلامه إلا صاحب ذلك القبر المكرم -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [٥] والله أعلم بالصواب انتهى كلامه- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

---

(١) موجبات الأحكام ووقائع الأيام لابن قطلوبغا (ص ٢٥١ إلى ٢٥٣). المقصود هنا أن ابن قطلوبغا يؤيد كلام الخصاف بأن ثم لو تأخرت في الكلام فحكمها كحكم تقديمها.

(٢) لم أقف على هذا المرجع.

(٣) المؤلف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - نقل عن ابن نجيم أنه يقول بعدم نقض القسمة بثم وهذا النقل غير دقيق حيث إن ابن نجيم يخالف في مسألة الابتداء بالواو ثم الاتيان بما يفيد الترتيب وهذا نص كلامه: " فإن قلت: قد صدقت أن الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم، وهو تقديم البطن الأعلى فاستويا. قلت: نعم، لكن هو إخراج بعد الدخول في الأول بخلاف التعبير بثم من أول الكلام، فإن البطن الثاني لم يدخل مع البطن الأول ". الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٤) وما بعدها.

(٤) الأصل أن يكون " أحدًا " لأنه مفعول به.

(٥) هذه المقولة تنسب لابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، ولكن نسبتها إلى الإمام مالك - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أشهر. ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ (٢/ ١١٩)، والدرر المنتثرة السيوطي الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة =

قلت: ومن تأمل ما ذكره مولانا الشيخ مكي، وما استند إليه من كلام الخصاف، وجده في غاية التحقيق، ومن توقف فيه، إما لعدم فهمه، وإما لكونه مكابرًا معاندًا حرم التوفيق، فرحم الله امرًا نظر في هذه الرسالة، وأمعن النظر فيها، وأحسن المقالة، وتكلم بالحق والإنصاف، وترك عنه التعصب والاعتساف، ولا يقدح هذا الكلام في مثل هذا الإمام الجليل، فالله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل، والخطأ والنسيان غير مرفوعين عنا، بل المرفوع حكمهما، وهو مشاهد منا، وإن أردت كشف الحال، وكنت من أهل المقال، فأمعن النظر والبال، وتأمل فيما قال، ولا تنظر لمن قال، إن كنت من أهل البصيرة والحال هذا ما ظهر لي، والله الهادي للصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

=
لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض (ج١/ص١٦٦) .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وأهم التوصيات

بعد إتمام الدراسة والتحقيق لهذه المخطوطة بفضل الله تعالى توصل الباحث إلى ما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

١. مؤلف المخطوطة وإن لم يكن مشهورا إلا أنه كان من العلماء الكبار والدليل على ذلك عدة أمور:

- تدريسه تحت قبة النسر في الجامع الأموي بدمشق وكان لا يدرس فيها إلا كبار العلماء.
- أنه من مشايخ الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهذا لا شك دليل على علو شأنه في العلم وإلا لما حرص العلماء الكبار على السماع منه.
- ثناء العلماء عليه كالشيخ ابن عابدين وغيره.

٢. صحة نسبة هذه المخطوطة لمؤلفها ولا يقدح في صحّة هذه النّسبة عدم الظّفر بمن عزاها للمؤلّف ممّن ترجم له فكثيرا من الكتب أهمل ذكرها في كتب التّراجم لأسباب لا تخفى على المهتمّين بالتّراث.

٣. خلاصة المخطوطة تدور حول الأسئلة التالية والإجابة عنها:

- من الذين يشملهم قول الواقف: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله -عَزَّوَجَلَّ- أبدًا على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم أبدًا ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين؟
- ما حكم لو خصص الواقف الصيغة السابقة بقوله: على أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى؟
- لو قال الواقف: " على أن من مات من الطبقة العليا فإن نصيبه ينتقل إلى ولده

دون من هم في نفس طبقته لوجود أباءهم " فكيف تكون القسمة، وهل تنقض القسمة بعد موت الطبقة العليا أم يستمر كل ولد بنصيبه من ابيه؟

- ما الصيغة التي يدخل فيها أولاد البنات؟
- ما الصيغة التي تفيد الترتيب بين البطون؟ وذكر خلاف العلماء فيها.

٤. إذا قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله -عَزَّوَجَلَّ- أبدًا على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، وذريتهم، ونسلهم أبدًا ما تناسلوا بدون ترتيب بين الطبقات، فلا خلاف بين المذاهب الاربعة أن الواو هنا للتشريك وللتسوية بينهم جميعا.

٥. لو قال الواقف: " أوقفت هذه الأرض على أولادي وأولاد أولادي الطبقة العليا تحجب السفلى "، فهذا اللفظ يقتضي الترتيب بين الطبقات باتفاق المذاهب الأربعة.

٦. لو اشترط الواقف فقال " أوقفت هذه الأرض على أولادي وأولاد أولادي الطبقة العليا تحجب السفلى على أن من مات منهم وله ولد فنصيبه لولده "، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على العمل بهذا الشرط.

٧. أما استمرار العمل بهذا الشرط - على أن من مات منهم وله ولد فنصيبه لولده - فهل هو على الدوام فكل فرع يرث أصله كما هو مذهب الجمهور، أم ينتهي الشرط وتنقض القسمة عند موت جميع البطن السابق وتقسيمها من جديد على عدد رؤوس البطن الثاني كما هو مذهب الحنفية. الذي رجحه الباحث هو قول الجمهور لأنه ظاهر اللفظ، وأيضا أن القول بمذهب الحنفية ربما يستقيم إذا كانت البطون قليلة لكنه شاق وشبه متعذر كلما تعددت البطون والواقع يشهد بهذا.

٨. مذهب جمهور أهل العلم ويخالفهم الحنابلة أن أولاد البنات يدخلون في لفظ الواقف: "وقفت على ولدي، وولد ولدي، وأولادهم"، والراجح مذهب الجمهور

لقوله عليه الصلاة والسلام عن الحسن ابن بنته فاطمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٩. مذهب جمهور أهل العلم - ويتشرط الحنابلة وجود قرينة - أن أولاد البنات يدخلون في لفظ الذرية وهو الراجح لدخول عيسى عليه السلام في ذرية نوح كما ورد في القرآن الكريم.

١٠. الراجح من أقوال العلماء عدم دخول أولاد البنات في لفظ النسل لعدم وجود دليل صريح في المسألة ويكون الرجوع في هذا إلى العرف أو القرينة والله أعلم.

١١. اتفقت المذاهب الأربعة على عدم دخول أولاد البنات في لفظ ولدي أو أولادي.

١٢. الراجح من أقوال أهل العلم دخول أولاد الأولاد في لفظ ولدي وهو مذهب المالكية والحنابلة وهذا اللفظ أصرح من لفظ الذرية والنسل في دخولهم، والله أعلم.

ثانيًا: أهم التوصيات

- يوصي الباحث بمزيد من الاهتمام في جانب خدمة التراث الفقهي المتمثل في المخطوطات وإخراجها لطلاب العلم للاستفادة منها.
- إنشاء مراكز خاصة تعنى بتدريب الطلاب على تحقيق المخطوطات وتنمية قدراتهم العلمية في هذا المجال.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أحكام الأوقاف للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (توفي سنة: ٢٦١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢. الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت ٩٢٢هـ)، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م.

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الشهير بالزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين

٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ).

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٧. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٩. التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠. التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، لمؤلفه: سليمان بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.
١٣. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦.
١٤. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل.
١٥. الدرر المنتثرة السيوطي الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
١٦. رحلة ابن جبير، لمحمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت ٦١٤هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
١٨. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٩. صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢٠. فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.
٢١. فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان (المتوفي سنة: ٥٩٢ هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٢٢. فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م.
٢٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ، (وصَوّرتْها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت).

٢٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.

٢٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، تاريخ النشر: ١٩٤١ م، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٧. معجم المفسرين لعادل نويهض تقديم: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٩. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٣٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٣١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. موجبات الأحكام ووقائع الأيام للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (توفي: ٨٧٩ هـ) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٨٣ م.

٣٣. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، صادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر.

٣٤. نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسر للشيخ عبد الرزاق بن حسن البيطار، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٩م.

٣٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)

الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت.

المراجع على شبكة الأنترنت:

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%BA%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86
2. https://www.albayan.ae/economy/2007-07-27-1.779224

almasadir walmarajie

baed alquran alkarim

1. 'ahkam al'awqaf lil'iimam 'abi bakr 'ahmad bin eamrw alshaybanii almaeruf bialkhisaf (tuufiy sanata: 261 hu), dabtah wasahahaha: muhamad eabd alsalam shahin, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.
2. al'iiseaf fi 'ahkam al'awqaf li'iibrahim bin musaa bin 'abi bakr aibn alshaykh eali altarabulsi, alhanafii (t 922h), alnaashir: tabe bimatbaeat hindiat bisharie almuhdaa bial'azbakiat bimisr almahmiati, altabeati: althaaniati, 1320 hi - 1902 mi.
3. al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, alshahir biaibn najim (t 970 hu), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 ma.
4. al'aelam likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris alshahir bialziriklii (t 1396 ha), alnaashir: dar aleilm lilmalayin
5. 'iidah almaknun fi aldhayl ealaa kashf alzunun li'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadii (t 1399 ha).
6. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii (t 970 hu), altabeatu: althaaniatu, taswiru: dar alkitaab al'iislamii.
7. albidayat walnihayat li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (t 774 hu), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi, sanat alnashri: 1424 hi / 2003 mi.
8. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t 558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
9. altajrid li'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadii alqaddury (362 - 428 hu), dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. du. muhamad 'ahmad siraj - 'a. da. eali jumeat

muhamad, alnaashir: dar alsalam - alqahirat altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.

10. altawdih ean tawhid alkhalaaq fi jawab 'ahl aleiraq watadhkirat 'uwli al'albab fi tariqat alshaykh muhamad bin eabd alwahaab, limualafihi: sulayman bin alshaykh muhamad bin eabd alwahaabi, alnaashir: dar taybat, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 mi.
11. hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (t 1230h), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
12. hashiat aleadawi ealaa sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr, altabeata: althaaniati, 1317 hu, wsawwrtha: dar alfikr liltibaeat - bayrut.
13. hashiat radi almuhtari, ealaa aldur almukhtar: sharh tanwir al'absar (hashiat aibn eabdin) limuhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 ha], alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasr, altabeati: althaaniat 1386 hi = 1966.
14. khizanat alturath - faharas makhtutatin, 'iisdar markaz almalik faysal.
15. aldarar almuntathirat alsuyutiu aldarar almuntathirat fi al'ahadith almushtahirat lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (t 911hu), tahqiqu: alduktur muhamad bin lutfi alsabaghi, alnaashir: eimadat shuuwn almaktabat - jamieat almalik saeud, alriyad.
16. rihlat abn jubayr, limuhamad bin 'ahmad bin jubayr alkunanii al'andilsi, 'abu alhusayn (t 614ha), alnaashir: dar wamaktabat alhilali, bayrut.
17. rawdat altaalibin waeumdat almufatin li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m.
18. shrah muntahaa al'iiradat - almasamaa: <<daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa>>, limansur bin yunis bin bin 'iidris albahutaa, faqiah alhanabila (t 1051 ha), alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi - 1993 mi.

19. sahih albukharii. almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir alnaashir: dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h, altabeatu: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 ma.
20. fatawaa alsabki li'abi alhasan taqi aldiyn eali bin eabd alkafi alsabki (t 756hi), alnaashir: dar almaearifi.
21. fatawaa qadikhan fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman lil'iimam fakhr aldiyn 'abi almahasin alhasan bin mansur almaeruf biqadaykhan (almutawafiy sanatan: 592 ha) tabeatun: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 2009 ma.
22. futuwh albaladan li'ahmad bin yahyaa bin jabir bin dawud albaladhury (t 279ha), alnaashir: dar wamaktabat alhilali- bayrut, eam alnashri: 1988 mi.
23. alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeat limuhamad mustafaa alzuhayli, eamid kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - jamieat alshaariqat, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.
24. kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, rajaeah wellq ealayhi: hilal musilihi mustafaa hilal, alnaashir: maktabat alnasr alhadithat bialriyad, altabeati: bidun tarikhi, (wsawwrtha: dar alfikr bibayrut, wadar ealam alkutub bibayrut).
25. kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas eamaa aushtahir min al'ahadith ealaa 'alsinat alnaas li'iismaeil bin muhamad aleajluni aljirahi (t 1162h), alnaashir: maktabat alqudsi, lisahibiha husam aldiyn alqudsii - alqahiratu, eam alnashri: 1351 hu.
26. kashf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, limustafaa bin eabd allah, alshahir bihaji khalifat, tarikh alnashri: 1941 mi, taswiri: muasasat altaarikh alearabii - dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
28. muejam almualifin lieumar rida kahalati, alnaashir: maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
29. manah aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad ealish, alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 mi.
30. minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqh li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676hi), almuhaqiqi: eawad qasim 'ahmad eawad, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.

31. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.
32. mujibat al'ahkam wawaqayie al'ayaam lilshaykh qasim bin qatlubgha alhanafiu (tufi: 879 ha) tabeat wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, baghdad, matbaeat al'iirshadi, 1983 ma.
33. mawsueat almafahim al'iislamiat aleamati, sadirat ean almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat - masr.
34. natijat alfikr fiman daras taht qubat alnasr lilshaykh eabd alrazaaq bin hasan albitar, dar albashayir al'iislamiati, bayrut 1999m.
35. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.
36. hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, li'iismaeil basha albaghdadii (t 1399 ha) alnaashir: tabe bieinayat wikalat almaearif aljalilat fi matbaeatiha albahiat aistanbul 1951, taswiri: muasasat altaarikh alearabii - dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.

almarajie ealaa shabakat al'antirinti:

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D8%BA%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86
2. https://www.albayan.ae/economy/2007-07-27-1.779224

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

المقدمة ١٢٠٤
الجزء الأول: دراسة المخطوط ١٢٠٦
المطلب الأوّل: ترجمة موجزة للمؤلّف ١٢٠٦
المطلب الثاني: مؤلّفاته ١٢٠٨
المطلب الثالث: وصف النّسخة المعتمدة في التّحقيق ١٢١٠
المطلب الرابع: توثيق نسبة الرّسالة للمؤلّف ١٢١١
الجزء الثاني: تحقيق المخطوطة ١٢١٤
الخاتمة ١٢٣٢
المصادر والمراجع ١٢٣٥
فهرس الموضوعات ١٢٤٣